

المدين ويدكر الله تعالى بينهن ويدفع اليهم على السري
ولو ترك التكبير او زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه شرع
في التعودفات ويقرب في الاولى وفي الثانية
اقربت وان شاقري سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
ثم يخطف بعدهما خطبتين كالجمعة ويفتح الاول ندبا
ببضع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير
مرسل ومقيد فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال بل في المنازل
والمساجد والطرق يسن في العيدين من غروب شمس
ليلة العيد الى ان يحرم الائمة امام بصلاة العيد والمقيد
وهو ما يوفى به عقب الصلاة يسن في الخرق من
صلاة ظهر الخمر الى صلاة الصبح صبح اخر التشرقي وهو
رابع العيد وفي قول من صبح عرفه ويحتم بعض اهل
التشريف الجماع على هذا ما يحج بكبر خلف الفرائض المؤدات
والمقضية من المدد وقبلها والمندوز والجناره والنوافل
ولو قضى فوات المدد بعد ما لم يكبر وصفته بعبارة
الله اكبر الله اكبر فزاد الله ما اعتاد الناس

فمن

فمن وهو الله اكبر كبر الى اخره ولوراي في عشر ذي الحجة شيا
من الانعام فيكبر **باب صلاة الكسوف**
هي ستة موكد ويندب لها الجماعة في الجامع ويحضرها من الاهلية
لها من النساء هي ركعتان واقلها ان يحرم فيقري الفاتحة ثم
يركع ثم يرفع فيقري الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيصلي ثم يسجد
سجدتين فصاة ركعة فيها قيامان وركعتان وركوعان ثم
يصلي الثانية كذلك ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي
الكسوف ولا النقص التحليله واكملها بعد الافتتاح
والتعود والفاتحة والمقبرة في القيام الاول والاعلان في الثاني
والساق في الثالث والمائدة في الرابع ونحو ذلك وسيج في الركوع
الاول بقدر ما ية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين
وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها
كغيرها من الصلاة ثم يخطف خطبتين كالجمعة فان لم يصلي
حتى تجلي الجميع او غابته كاسف او طلعت الشمس والقمر كاسف
لم يضل ولو احرم فبطلت او غابت كاسف اتمها با
صلاة الائمة هي ستة موكد ويندب لها الجماعة

مكتبة جامعة الملك